قضى به فرعاله فسار بسير لين فسير مثله ثم قال يعنيه بوقية
فلت ثم قال يعنيه بوقية فيعنده فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما
قدمنا أتيته بالجمل وتقوى ثمنه ثم انصرفت فأرسل إلي فقال ما
كنت لآخذ جملك فخذ جملك فهو مالك ح وقال شعبة عن مغيرة
عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله صلى الله عليه ثم جئت إلى المدينة
وقال الشعبي عن جابر عن مغيرة فيعنه على أداء في مغازيهم حتى
انبذع المدينة وقال عكاء وغيره وذلك ثم جئت إلى المدينة وقال محمد
ابن المنكدر عن جابر ثم كلمهم إلى المدينة ح وقال زيد بن أسلم عن
جابر وذلك ثم جئت حتى جمع وقال أبو الزبير عن جابر أفقرنا
ثم جئت إلى المدينة وقال ابن خثيم عن سالم عن جابر تبلغ عليه إلى أهله
ح وقال أبو عبد الله ابن شبرمة أكثر وأضخم وقال عبيد الله
وابن إسحاق عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى الله عليه بوقية ح
تابعه زيد بن أسلم عن جابر وقال ابن جريج عن عكاء وغيره
عن جابر أخذته بأربعة دنانير وسيأتيكم وقية فهل حساب الدينار

يعني

يعني ولم يسم الثمن يعني عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر أبو
الزبير عن جابر وقال ابن خثيم عن سالم عن جابر وقية ذهب ح وقال
أبو إسحاق عن سالم عن جابر بها أربعة دنانير ح وقال داود بن قيس
عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه النبي صلى الله عليه بوقية أخبرنيه
فأنا بأربعة أواق ح وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا
وقول الشعبي بوقية ح الثمن باب

يا ربع

الشروط في المعاملة

حدثنا أبو اليمان قال أ شعيب قال نا أبو الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال قال ابن نطار يعني صلى الله عليه أفيكم بنو
أخوالنا النجيل قال ح فقال تكفونا المؤونة ونعطيكم الثمرة
قالوا سمعنا وأطعنا حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا
جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله قال أقر رسول الله
صلى الله عليه خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما
يخرج منها باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)